

## الشرح الكبير

وأراد إتلاف بعضه بمعنى تعييبه ولو قال تعييبه لكان أصرح في المراد أي تعييب المشتري قبض وتعيب الأجنبي يوجب الغرم لمن منه الضمان وتعيب البائع ما في ضمان المشتري يوجب غرم أرش العيب للمشتري ( وإن أهلك بائع صبرة ) من مثلي بيعت ( على الكيل ) أو الوزن أو العد ككل صاع أو كل رطل بكذا ( فالمثل ) يلمه ( تحريا ليوفيه ) للمشتري ( ولا خيار لك ) يا مشتري في رد البيع أو التماسك وأخذ القيمة ولو مع رضا البائع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لأنه لما وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه ( أو ) أهلكها ( أجنبي فالقيمة ) يوم التلف ( إن جهلت المكيلة ) وإلا فمثلها ( ثم ) إذا غرم القيمة للبائع ( اشترى ) بها ( البائع ما يوفي ) قدر تحري ما فيها من الصيعان ( فإن فضل ) شيء من القيمة لحصول رخص ( فللبائع ) إذ لا ظلم على المشتري إذا أخذ مثل ما اشترى ( وإن نقص ) ما اشتراه بالقيمة عن قدر تحري ما فيها من الصيعان لحصول غلاء ( فكالاستحقاق ) فإن كثر النقص الثلث فأكثر فللمشتري الفسخ والتماسك بما يخص من الثمن وإن نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن ( وجاز ) لمشتري وموهوب شيئا ( البيع قبل القبض ) من البائع والواهب ( إلا مطلق طعام المعاوضة ) أي الذي